تعويض القرض الحسن في حال التضخم

إعداد

د. محمد بدوي القاضي

د. محمود حسان سعد

جامعة الزيتونة الأردنية

2004

الملخص

هناك العديد من القضايا الهامة والملحة التي باتت تطرح نفسها على واقع حياتنا المعاصرة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي تحتاج من المختصين والملمين بأن يتصدوا لها ويضعوا الحلول وفق التشريع الذي جاء لصالح العباد في قضايا دينهم، ودنياهم في العاجل والأجل، وخصوصا تلك المصالح التي لا تستقيم مصالح العباد إلا بوجودها، وفي حال اختفائها تكون الحياة على مفسده، والقرض الحسن من هذه المصالح، لما له من دور هام في رفع كفاءة الإنتاج، وتوجيه الأسواق نحو المنافسة التي تعظم حجم الإنتاج، وتقلل تكاليفه، والذي يعمل على استقرار الأسعار، وانخفاض التضخم، وزيادة العمالة، بالإضافة إلى إعادة التوزيع، ودعم وزيادة الترابط، والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويخلق توقعا إيجابيا للاستثمار في المستقبل.

والقرض الحسن من المعاملات الأصل فيها الإباحة، والصحة حتى يقوم الدليل على التحريم والبطلان، وقد وضعت حدود، وضوابط، وقواعد للاستنباط الصحيح تتسق ومقاصد الشريعة، وذلك من خلال العقل المثمر الذي جعله الإسلام مصدرا للتكليف، والتفكير السليم، ووسيلة للتدبير، وطريقا إلى الحق، وهذا ما أورده ابن تيميه في الفتاوي ((بأنه إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هو على الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغاياته فإن كل مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته)). ج3 (268) .

وقد جاءت أدلة تعويض القرض الحسن في حال التضخم واضحة لما يأتي:-

- إن المال ذو صبغة، ووظيفة اجتماعية، وان المال خلق لحكمة، ومقصودة، هو صلاحه لحاجات الخلق، مع كونه ملكية فرديه، وفي حال عدم التعويض، ذهاب هذه الوظيفة، وعدم خدمته لحاجات الخلق .
- إن مقاصد الشريعة، وجوب مضي المعاملات بين العباد حسب قاعدة، لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الغرم بالغنم، واللتان تمليان عدم إلحاق الضرر بطرفي عملية الاقتراض (المقرض والمقترض) .

- إن القـــرض الحســـن مـــندوباً وليس واجباً، وفي حال عدم التعويض يمتنع الأفراد عن الاقـــراض0 وحـــرمان ذوي الحاجـــات مـــن مبالغ كانت تغطي متطلباتهم الضرورية، وبالتالي اللجوء إلى الاقتراض من مصادر ربوية تضر بالعباد والإنتاج وانتقال الفرد من المباح إلى الحرام الجلي .
- قاعدة المصالح المرسلة الناصة بالأخذ بمصالح العباد الواضحة، وهي جلية في تعويض القـــرض الحســـن في حال التضخم لاطمئنان المقرض على قرضه و إعطاء المقترض فرصة الاقتراض الحلال .

المقدمة :

لقد جاء هذا الدين للبشرية كافة ديناً ودنيا حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، متجدد صالحاً لكل زمان ومكان ، دال على المصالح الحقيقية والخير مرشداً إلى الهدى في المبادئ ، والمعاش ، والمعاد ، فكان لا بد من الاجتهاد في مسائل الحياة المتجددة وغير المحددة ، وخصوصاً فيما يتلاءم ومقصد الشرع ولا يتنافى وأصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من دلائله ، فالقياس والاجتهاد من دعائم هذا الدين لمواكبة حركة الحياة وتطورها ومستجداتها .

إلا أن شك بعض المسلمين بمقدرة الإسلام على استيعاب ومواكبة التطورات والمستجدات، وعزز هذ الشعور السلبي فريق من علماء المسلمين الذين عزلوا أنفسهم بعيداً عن مواطن الاجتهاد لخوفهم من الوقوع في الخطأ وما علموا أن عظيم الخطأ فيما قاموا به وتركهم واجباً مهماً أنيط بهم ، هذا بالإضافة إلى فريق آخر نصب نفسه وصياً على الدين وقصر الممارسة على ما كان عليه الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نقاش أو حوار خلافاً لما يظنون فقصروا الدين على المساجد بعيداً عن التطبيق والمشاركة في الحياة فأقفلوا باب الاجتهاد والاستنباط ، اللذين وجدا من أجل حل المستجد من المشاكل ونسوا أن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن عاملاً أراد عليه الصلاة والسلام أن يطمئن على مقدرة معاذ فسأله "بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسوله عليه السلام ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد برأيي ، فقال رسول الله عليه السلام : الحمد لله الذي وفق رسول الله كما يرضى رسوله . الماوردي، الأحكام السلطانية.

وكذلك لنا المثل الطيب في علمائنا في زمن الازدهار الفكري حين كانت تواجههم المشاكل ، الرجوع إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة نبيه عليه السلام ثم الإجماع ثم يقيسون الأشياء بالأشياء ، والنظائر ، ويأخذون بالمصالح المرسلة ، وسد الذرائع والاستحسان ويحكموا بالعرف الصحيح الذي لا يتعارض مع مقاصد الشريعة ، فتصدوا لكل جديد ، واستنبطوا له الأحكام وميزوا غثه من سمينه .

وقد علق الإمام الشوكاني على هذا الجانب قائلاً : "لا يخفى على من له أدنى علم ، وأنزر نصيب من عرفان ، وأحضر حصة من فهم ، لأنها قصر للتفضيل الإلهي والعنصر الرباني على بعض العباد دون البعض ، وعلى أهل عصر وأبناء دهر دون دهر بدون برهان ولا قران فقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه ، لا في حفظه في بطون الصحف والدفاتر ولكن بإيجاد من يبينه للناس في كل وقت وعند الحاجة وأن الله قد تفضل على الخلاف كما تفضل على السلف لا بل ربما كان في أهل العصور المتأخرة من العلماء المحيطين بالمعارف العلمية على اختلاف أنواعها من يقل نظيره من أهل العصور المتقدمة . نيل الأمطار، الشوكاني.

ومن هنا كان ولا بد من التطرق إلى موضوع ذو أهمية بالغة في حياتنا المعاصرة ويرتبط بديننا ودنيانا وهو القرض الحسن وتعويضه في حال التضخم .

ومنطلقات البحث ما يلي :

- أن توليد إجابات على بعض الإشكاليات التي تثيرها الحداثة تنطلق من أرضية إسلامية تدرك ضمنياً أن الإجابات غير مفرغة من المضمون الإسلامي ، ولا تصل إلى المحرمات .
- عدم الاعتقاد بأن البحث في المستجدات التي تواجه الإنسان المسلم ضمن بيئته الإسلامية وحركته اليومية مع المجتمعات الأخرى هي مصدر الشرور والعصيان والخروج عن الملة ، والذي يعني بالضرورة اللجوء إلى حلول الزوايا ومن ثم التطرف دونما دراية وبصيرة ، بل يجب أن تدرك أزماتنا تمام الإدراك ونتعامل معها من مصادرنا التشريعية إيماناً منا بدورنا القيادي للحضارة العالمية ، والتي لا تكون بالانعزال أو الانغلاق والانكفاء على أنفسنا .
- إن عقولنا ليست صفحة بيضاء وأن للحاضر دوراً في تكوينها ، ولنا الحق في طرح أفكارنا ، كما للآخرين الحق في الرد والنقد البناء التفاعلي ورحم الله الشافعي الذي يقول : "قولي صحيح يحتمل الخطأ ، وقول الآخرين خطأ يحتمل الصحة" .

القرض لغة وشرعاً :

القرض لغة :

جاء في القاموس المحيط القرض لغة : القطع ، وسمي العقد بهذا الاسم لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض.[ج2 ، 354]

القرض شرعاً عرفه الحنفية بأنه : (ما تعطيه من مثلي لتقاضاه) . [حاشية ابن عابدين، 4 ، 171]

وعرفه المالكية بأنه : (دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط ، لا يوجب عارية ممتنعة) . [نهاية المحتاج ، 4 ، 215]

وعرفه الشافعية بأنه : (تمليك الشيء ويرد مثله) . [كشاف لقناع ، 3 ، 312]

وعرفه الحنابلة بأنه : (دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويردّ مثله) . [منح الجليل ، 3 ، 46]

ومعنى القرض عن الفقهاء : (دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضيل على أن يرد بمثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة بدلاً عنه) . [البنوك الإسلامية، 106]

دليل مشروعية القرض الحسن

الكتاب قوله تعالى : "وإن كان ذو عُسرة فنظرة إلى ميسرة" . [البقرة ، 280]

وقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" . [البقرة ، 282]

السنة النبوية ، حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، ما رواه أبو اليسر بأن سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "إن أول الناس يستظل في ظل الله سبحانه وتعالى يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول : "ما لي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته" . [الطبراني الكبير، ج4 ، 134]

وما رواه جابر أن النبي (ص) قال : "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فليُنظر معسراً" .

وما ورد عن الرسول أنه قال "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً، الصدقة بعشرة أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا عن حاجة" . [سنن ابن ماجه ، ج2 ، 43]

تعويض القرض الحسن في حال التضخم

مخاطر ومعوقات القرض الحسن في الحياة المعاصرة :

1- الاعتماد على سعر الفائدة في الحياة الاقتصادية المعاصرة

ليس مبالغة القول أن ما يمر به العالم من أزمات واختلالات اقتصادية وانعكاساتها على حياة البشرية ، ما هي إلا نتاج تفشي استخدام سعر الفائدة في الحياة الاقتصادية اليومية . وهذا يؤكد تركيز الأديان السماوية والمعتقدات الإنسانية على حرمة استخدام هذه الأداة ومنافاتها للقيم والأخلاق .

إلا أن الإسلام تميز على باقي الأديان والمعتقدات بإيجاد الحلول والبدائل والأدوات التي تحرك الاقتصاد في اتجاه الإنتاج المرتبط بدالة (Function) تحقيق الحاجات الإنسانية الأرضية السوية وفق أولويات ومرجعيات مذهبية هدفها تعظيم مفهوم الخلافة الإنسانية لقوله تعالى : "إني جاعل في الأرض خليفة" البقرة(30).

وارتباط الخلافة في الأرض دلالة على أمرين مهمين هما :

الأمر الأول : واقعية هذا الدين .

الأمر الثاني : قابلية هذا الدين وأدواته للتطبيق وتحقيق المصلحة للأفراد والجماعات دونما التطرق إلى حلول الزوايا التي تقوم على أساس انفراد عنصر بالاهتمام وإهمال العناصر الأخرى في الحياة الاقتصادية .

فقد ركز النظام الرأسمالي اهتمامه على عنصر رأس المال واعتبر أن عائده سعر الفائدة المحرك الأساسي لحركة الاقتصاد وحياته ، وقد نفى الإسلام هذه العلاقة نهائياً ، وعنى بكافة عناصر الإنتاج ، وأفراد لكل عنصر أكثر من أداة لتخدمه وتعمل على تنشيطه وتفعيله ، فجاءت أدات المضاربة لتخدم عنصر العمل

أكثر من غيره ، والسلم بعنصر الأرض ، والمرابحة برأس المال والمشاركة بعنصر التنظيم إضافة إلى الأدوات الأخرى مثل المصانعة ، والمزارعة ، والمجاعلة ...

وهذا الاهتمام يحدد بصورة أولية آلية المعالجة لكل مشكلة ضمن إطار شمولية النظرة بترابط وتكامل عناصر الإنتاج وترابط القطاعات ببعضها البعض اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وعقائديا ، بل أكثر من ذلك ذهاب الأدوات وآليتها في المعالجة إلى واقع اختلاط الأفراد واختياراتهم المتشابكة لتوفير حرية متناغمة لتنتقل بين الحاجات الإنسانية السوية وسبل إنتاجها وتركيبة هذا الإنتاج والتي تحول دون أن يخجل الفرد من ممارسة متطلباته الحياتية اليومية بل على العكس تطور مشاركته الإيجابية منتجاً ومستهلكاً ومعززة بمضامين إنسانية كصيغة مبدئية للعلاقات الإنتاجية وتسمح بالتهيؤ والتكيف حسب الزمان والمكان ، وهذا التكيف دالة محدداتها عدم المساس بالحياة الكريمة التي تستوجب انتقال جزء من المال من وفرة في مكان تقل فيه المنفعة الحدية إلى ندرة لدى شخص آخر تتعظم فيه المنفعة الحدية لهذا المال ، فكان القرض الحسن في الإسلام صورة من التكيف المثالي لمواجهة توزيع ما بعد الإنتاج التي تقوم عليها الأنظمة الوضعية إلى توزيع قبل الإنتاج وما يترتب على هذا النوع من التوزيع من تفادٍ للأزمات والدورات الاقتصادية .

ومن المعروف أن سعر الفائدة تكلفة على الإنتاج يسبب عزوف المستثمر عن الاستثمار لانخفاض فرص الربح وتراجعه والذي يؤدي إلى تقليل استخدام مدخلات الإنتاج وخصوصاً القوى العاملة التي تشكل عوائدها الحركة الحقيقية للاقتصاد حيث أن الدخل المتصرف به (Disposable Income) يقسم إلى قسمين $Y = C+S$ فالاستهلاك يشكل الحافز الأهم للإنتاج وزيادته ويعمل على زيادة الطلب على الاستثمارات في القطاعات محل الزيادة، وبذلك فهو الوجه الآخر لدخل المنتج هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن زيادة الادخار المصاحبة للزيادة في الاستهلاك تؤدي إلى زيادة عرض الأموال اللازمة للاستثمار كون $C,S = F(Y)$ أي أن الاستهلاك والادخار يعتمد على الدخل والعلاقة طردية وهذه

العلاقة وبوجود سعر فائدة مرتفعة للمدخرات يوقع الاقتصاد في معضلة الادخار (Saving Paradox) حيث يؤدي ذلك إلى نقص الاستهلاك ، وقصور الاستهلاك (Under Consumptions) وقد كتب العديد من العلماء في هذا الجانب مثل : J.A. Hobson و Aftalion اللذين يرون بوضوح بأنه ليس هناك فضيلة في عملية الادخار ، كونها تؤدي إلى قصور في الاستهلاك الذي يؤدي إلى قصور في الطلب الكلي ومن ثم حدوث فائض إنتاج وينتهي الأمر بالبطالة والأزمات ومن ثم تراجع حجم الاستثمارات وتراجع الكفاية الحدية لرأس المال كما هو في الشكل التالي :

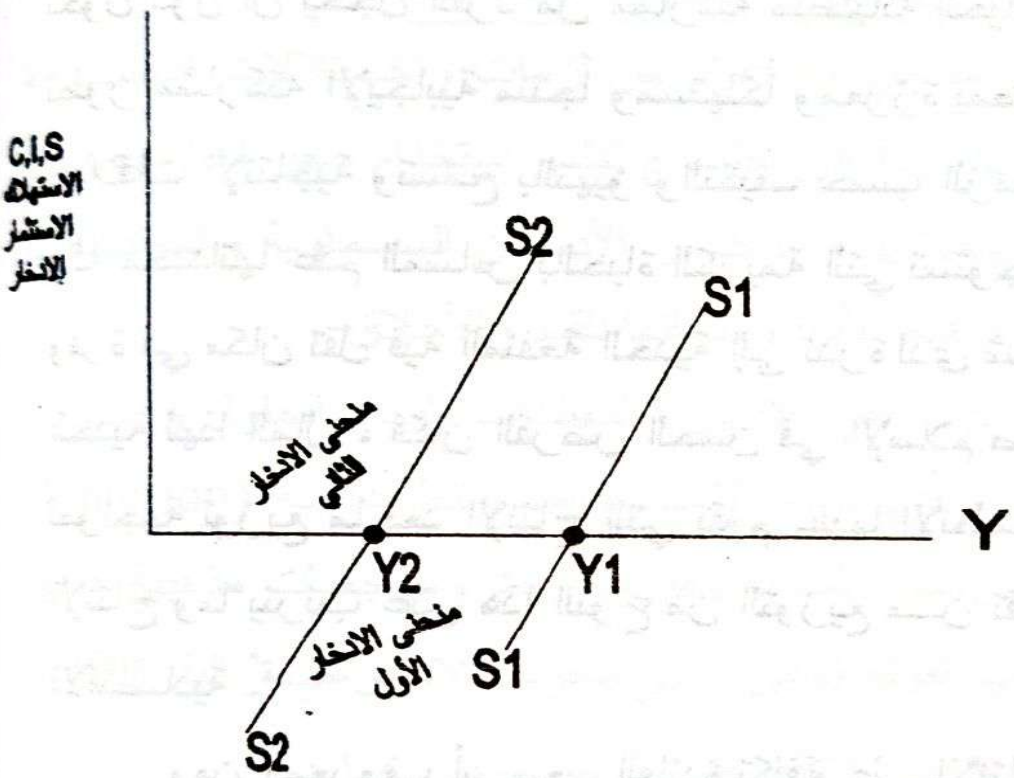

أما في حالة القرض الحسن وغياب سعر الفائدة يقلل تكاليف الإنتاج والذي يحفز المستثمرين على زيادة الاستثمار لتوقعهم زيادة الأرباح والناتج لغياب سعر الفائدة على الاقتراض والتمويل بقيمة أقلها سعر الفائدة الدارج (Current Interest Rate) ويلي ذلك تدني أسعار المنتج في الأسواق في هذه الحالة بأقل من سعر المنتج الممول بسعر فائدة بقيمة قريبة من سعر الفائدة على التمويل والذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع من قبل المستهلكين وبالتالي يحفز المنتجين على زيادة إنتاجهم وزيادة طلبهم على عناصر الإنتاج وفي زيادة الإنتاج

وتقليل التكاليف المحملة على وحدة الإنتاج نتيجة للإنتاج الكبير أو ما يسمى فورت الحجم الكبير Economies of Scale وهذا يؤدي إلى تعبئة الكفاءات وتوسيع حجم المنشأة ، وتطوير تقنيات الإنتاج وبالتالي رفع كفاءة العمل وهذا يمكن التحقق منه في مقارنة بسيطة بين معادلة الاقتصاد الكلي اقتصاد يعتمد الفائدة على الاستثمار واقتصاد لا يعتمدها حيث نجد بأن :

$$Y = C + I + G + X - M$$

حيث Y = الدخل القومي أو المحلي ، C الاستهلاك (قطاع الاستهلاك) ، I قطاع الأعمال أو الاستثمار ، G القطاع الحكومي (الانفاق الحكومي) ، X الصادرات ، M الواردات .

في حال وجود سعر فائدة كاقتصاد ربوي فإن المعادلات التوضيحية هي كما يلي :

$C = a + by$ ... (1) دالة الاستهلاك

$I = I_0 - rR$ ... (2) دالة الاستثمار (يعتمد على الفائدة والعلاقة عليه)

$G = G_0$ ... (3) الانفاق الحكومي

$X = X_0$ ... (4) الصادرات

$M = M_0 - M_1 y$ ... (5) دالة الواردات

التوازن في الدخل في سوق السلع والخدمات

$$Y = a + by + I_0 + rR + G_0 + X_0 - (M_0 - M_1 y)$$

أما في حالة النظام الإسلامي وغياب سعر الفائدة فإن معادلة التوازن يكون كما يلي :

$$Y = a + by + I_0 - iy + G_0 + X - (M_0 - M_1 y)$$
$$I = I_0 + iy$$

حيث أن دالة الاستثمار في هذا النظام الاستثمار التابع للدخل I_0 , iy الاستثمار المستقل .

وبطرح معادلة النظام الرأسمالي من معادلة النظام الإسلامي

$$Y_{Islam} - Y_{Capital} =$$

$$(a + by + I_0 + iy + G_0 + X - (M_0 - M_1y)) - (a + by + I_0 - rR + G_0 + X_0 - (M_0 - M_1y))$$

$$= iy + rR$$

وبذلك نجد بأن الزيادة في الدخل في حالة نظام الاقتصاد الإسلامي = iy + rR

أي بزيادة معدل سعر الفائدة + الاستثمار التابع للدخل .

وبهذه الزيادة في التشغيل للموارد والمعدات وفي مختلف الاتجاهات يعزز أسواق المنافسة الاحتكارية بدلاً من تطرف الأسواق إلى الاحتكار نتيجة لوجود سعر الفائدة وضمانات القروض التي تكرس سوء التوزيع وتخدم من يملك على حساب من لا يملك والذي يحول الإنتاج إلى رغبات من لديهم قدرة شرائية والتي هي سلع ذات صفة احتكارية . وبهذا فإن وجود اقتصاد بدون فائدة (ربا) يقلل من تطرف الاحتكار والذي بدوره محرم إسلامياً ويمكن إثبات ذلك من خلال التحليل الجزئي بالمقارنة بين دالة الإنتاج ودالة التكاليف في النظام الربوي ونظام بدون سعر فائدة (ربا) . وبافتراض أن هناك عنصرين مشاركين في العملية الإنتاجية وثبات العوامل "العناصر الأخرى" ، العنصر الأول العمل Labor ، والآخر رأس المال Capital ، وبديهياً إن المؤسسة تحاول أن تعظم أرباحها بحيث تواجه حالتين :

الحالة الأولى : تحاول المنشأة أو المؤسسة تعظيم إنتاجها في ظل قيد تكلفة معينة والتي يمكن صيغتها في حال الاقتصاد الذي يعمل بسعر فائدة كما يلي :

دالة التكلفة $C = WL + rK \ldots (1)$

دالة الإنتاج $Q = f(L,K) \ldots (2)$

حيث تمثل C تكلفة إنتاج ثابتة حيث أن هذه التكلفة الكلية للمنشأة التي تشتري عنصري العمل ورأس المال حيث W سعر وحدة العمل L عدد العمال ، r سعر وحدة رأس المال (سعر الفائدة) ، K عدد وحدات رأس المال ، وتعظم Q الكمية تحت تكلفة محددة باستعمال لاجرانج تكون المعادلة كما يلي :

$$V = f(L,K) + \lambda(C - WL - rK)$$

وبأخذ الاشتقاق الجزئي (K,L) كل على حدة

$$\frac{dV}{dL} = \frac{df}{dL} - \lambda W = 0 \quad \dots (1)$$

$$\frac{dV}{dK} = \frac{df}{dK} - \lambda r = 0 \quad \dots (2)$$

وبقسمة المعادلة رقم (1) على المعادلة رقم (2) :

$$\frac{df}{dL} = \lambda W \quad , \quad \frac{df}{dK} = \lambda r$$

$$\frac{\frac{df}{dL}}{\frac{df}{dK}} = \frac{\lambda W}{\lambda r} = \frac{\frac{df}{dL}}{\frac{df}{dK}} = \frac{w}{r}$$

وحيث أن Marginal Product to Labor (MP_L) $= \frac{df}{dL}$

وحيث أن Marginal Product to Capital (MP_K) $= \frac{df}{dK}$

فإن المعادلة تصبح كما يلي :

$$\frac{MP_L}{MP_K} = \frac{w}{r}$$

حيث أن $\frac{\text{الناتج الحدي للعمل}}{\text{الناتج الحدي لرأس المال}} = \frac{\text{الأجر}}{\text{الفائدة}}$

وفي حال عدم وجود سعر لرأس المال ولا تكلفة عليه فإن : $MPL = w$

أي أن الناتج الحدي للعمل يساوي أجر العامل وهذا لا يكون إلا في أسواق المنافسة التامة وضمن شروطها أو قريباً منها سوق المنافسة الاحتكارية مما يؤكد أن عدم وجود سعر فائدة يعمل على أن تكون الأسواق هي أسواق منافسة أكثر منها احتكارية والعكس صحيح .

وهذا الإثبات ينطبق في حالة تدني التكلفة في ظل قيد الإنتاج أي إنتاج معين

دالة الإنتاج $Q^{\circ} = f(L_1 K)$

$C = WL + rK$

وباستعمال لاجرانج لتدني التكلفة في ظل كمية معينة من الإنتاج تقلل التكاليف حسب المعادلة التالية :

$$Z = WL + rK + \lambda(Q_0 - f(L,K)$$

وبالاشتقاق الجزئي لكل من (L) ، (K) نحصل على :

$$\frac{dZ}{dL} = w - \lambda\frac{df}{dL} = 0 \qquad w = \lambda\frac{df}{dL} \quad \dots \quad (1)$$

$$\frac{dZ}{dK} = r - \lambda\frac{df}{dK} = 0 \qquad r = \lambda\frac{df}{dK} \quad \dots \quad (2)$$

وبقسمة المعادلة رقم (1) على المعادلة رقم (2) تصبح كما يلي :

$$\frac{w}{r} = \frac{\lambda\frac{df}{dL}}{\lambda\frac{df}{dK}} = \frac{w}{r} = \frac{ML_P}{ML_K}$$

أي أن $\frac{\text{الأجر}}{\text{سعر الفائدة}} = \frac{\text{الناتج الحدي للعمل}}{\text{الناتج الحدي لرأس المال}}$

وفي حال عدم وجود سعر فائدة وتكلفة على الاقتراض والتمويل فإن $w = ML_P$ أي أن الأجر = الناتج الحدي للعمل وهذا من خصائص سوق المنافسة الاحتكارية على الأقل والذي يعني أن عدم وجود فائدة على الاقتراض يقلل من التطرف إلى الاحتكار .

وتبين بأن القرض الحسن (القرض بدون فائدة) يقلل من تكاليف الإنتاج بقيمة الفائدة ، والذي يؤدي إلى توسع المنتجين في الإنتاج واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة بصورة جيدة وعدم إهدار الموارد وهذا بدوره يخفض الأسعار ويزيد من الطلب ليشكل حافزاً للاستثمار والإنتاج وثم تحقيق رفاهية المستهلكين ، وتدفع إلى زيادة عوائد عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية وإعادة التوزيع ويضبط الإنتاج السوي .

2- تغير قيمة النقود

قبل الخوض في تعويض القرض الحسن يجب التعرف إلى معنى قيمة النقود والتي هي بحد ذاتها كورق بنكنوت ورق لا قيمة له والتي تكتسب قيمتها من

قبولها كوسيلة لدفع وشراء السلع والخدمات لإشباع حاجات الأفراد فهي لا تشبع هذه الحاجات بحد ذاتها .

ومن هنا فالمعني بقيمة النقود Value of Money هي القوة الشرائية للنقود وليس شكلها أو حجمها الذي يتغير بتغير الزمان والحجم الذي لا علاقة بينه وبين الطاقة الشرائية من السلع والخدمات ومن هذا نجد أن القوة الشرائية Purchasing Power تتوقف على أسعار المشتريات ، فكلما كان مستوى الأسعار مرتفعاً كلما انخفضت القوة الشرائية للنقود أي قلت قيمتها ، وكلما كان مستوى الأسعار منخفضاً ارتفعت القوة الشرائية للنقود أي زادت قيمتها ، وبذلك فإن قيمة النقود مقلوب (Reciprocal) مستوى الأسعار والذي يمكن صياغته كما يلي :

$$\text{Value of Money} = \frac{1}{\text{Price}}$$

$$\text{قيمة النقود} = \frac{1}{\text{السعر (مستوى الأسعار)}}$$

وبهذا إن قيمة النقود تقاس بوحدات السلع والخدمات التي تشتريها وفق اصطلاح علماء الاقتصاد ووضعوا ثلاث معاييرِ لقياس قيمة النقود :

المعيار الاول : معيار الجملة The Wolesale Standard

ووفقاً لهذا المعيار فإن قيمة النقود إنما يعبر عنها بواسطة جميع السلع التي تباع في أسواق الجملة والتي تسجل أسعارها بانتظام . ومعيار الجملة عادة ما يكون مفضلاً لأن أسعار الجملة تسجل وموجودة ويمكن معرفتها وتسمى فيه النقود بهذا المعيار قيمة الجملة Wolesale Value .

المعيار الثاني :معيار العمل Labor Standard

وهذا المعيار يهتم بتحديد قيمة النقود في تأجير العمال أي تحدد قيمة النقود بناء على الأجر المدفوع للعامل عن يوم عمل ، ولذلك سمي بقيمة العمل للنقود

Labor Value of Money . وهنا يختلف المدفوع للعامل حسب طبيعة عمله ومجهوده مما يعني اللجوء إلى المتوسطات .

المعيار الثالث : معيار الاستهلاك Consumption Standard

ويعتمد هذا المعيار في إيجاد قيمة النقود بقياس السلع والخدمات التي عادة تشترى للاستهلاك لعائلة متوسطة الدخل ، ويطلق على هذا المعيار قيمة التجزئة للنقود Retail Value of Money أو تكلفة المعيشة للعائلة Family Cost of Living ، وهنا تؤخذ السلع المشتركة المتكررة في سلة مشتريات المستهلكين .

ومما سبق نجد مسلمة لا يمكن الاختلاف عليها تنص على أن قيمة النقود الورقية البنكنوت تتغير بمرور الوقت لأنها دالة في السعر والتي يمكن صياغتها ريلضياً :

قيمة النقود = دالة (مستوى الأسعار) *Value of Money = Function(Price)* .

مما سلف نجد بأننا أمام مفهومين ، مفهوم قيمة النقود ، ومفهوم شكل النقود، والذي يعنينا في هذا المكان هو قيمة النقود التي تعتمد على مستوى الأسعار والقيمة الشرائية للسلع والخدمات ، وهو متغير وغير ثابت في غياب الذهب والفضة كعملة مستخدمة في قضاء الحاجات واللتان كانتا تحددان وزناً وعياراً ، فلم يعد هناك معياراً للعملة المستخدم سوى قياسها بما تشتريه من سلع وخدمات ، وعليه يعتمد مفهوم قيمة النقود في وجوب التعويض بوجود التضخم والذي تحسب نسبة سنوياً وحتى شهريا في معظم دول الأرض ، مع العلم بأن النظام الإسلامي بمفهومه الشمولي التكاملي قادر على توليد إجابات على كافة الأسئلة التي يطرحها الواقع على الإنسان المسلم وغير المسلمة عبر المكان والزمان حيث قال جل وتعالى : "ما فرطنا في الكتاب من شئ" [الأنعام ، 38]، كما وأن باب الاجتهاد الذي لايوصد أبداً يساعد على زيادة المقدرة للمنظومة الفقهية ويفعّل دور الإسلام في المشاركة والقيادة للمجتمع الإنساني ، ويعمل على ترسيخ أقدام المسلمين على أرضيتهم العقائدية والقيام بمهمة الخلافة التي أوكلت إليهم حتى قيام الساعة .

موجبات تعويض القرض الحسن في حالة التضخم

1- إن نصاب الزكاة وبإجماع علماء الأمة مرجعيته الذهب والفضة ولم يقل أحد من المحدثين خلاف ذلك ، على الرغم من انتهاء قاعدة الذهب من كونها الأساس في إصدار النقد ، وذلك للدلالة على عدم الوثوق بالعملات الورقية لحتمية تغير قيمتها بالإضافة إلى اختلافها باختلاف أقطارها ، مما يعني اختلال قيمة النصاب وضياع حقوق مصارف الزكاة ومستحقيها ، وهذا ينطبق على القرض في حالة التضخم فيجب أن ينظر إلى القيمة لتحقيق مصالح المقرض والمقترض معاً . هذا إذا علمنا بأن العديد من العلماء قالوا بوجوب زكاة القرض على المقرض إن كان المقترض مليء (يمكنه الدفع) والذي يعني الاحتكام إلى الذهب والفضة .

ومن هذا الأجدر أن تحدد قيمة القرض عند السداد بقيمة عن الإقراض والذي يحد من التضخم وبالتالي إن كان هناك فروق في العدد فيجب التعويض .

2- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي تنص بأن لا يلحق الضرر بطرفي عملية الاقتراض فلا تجوز الزيادة المشروطة على القرض من قبل المقرض لما في ذلك من ضرر واضح على المقترض ، وكذلك لا يجوز إلحاق الضرر بالمقرض بأن ينقص المبلغ المقرض كماً أو قيمةً وهذا يمكن الوصول إليه من قوله تعالى في تحريم الربا: "إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلَمون" [البقرة 279] ، فإذا كان هذا في الربا الجلي الواضح فالأجدر أن لا يظلم المقرض بإعادة مبلغ القرض منقوص وبذلك ينقطع القرض الحسن بين الناس .

3- المعروف أن يد المقرض يد ضمان على المبلغ ، وهذا الرأي لا يعلم مخالف له والذي يعني إعادة القرض دونما نقص أو عيب فيه ، أي يرد كما أقرض وهنا المعني فيه القرض يوم الاقتراض فقد جاء في المغني : (فأمّا المقترض ، فله رد ما اقترضه على المقرض ، إذا كان على صفته لم ينقص ، ولم يحدث به عيب ... لأن القرض يوجب رد القيمة على أحد الوجهين) [المغني ص431] .

وهنا معيار السلامة وعدم النقص والضمان ليس في شكل النقد كونه يتغير شكلاً ولوناً ومن مسكوك إلى عملة ورقية والعكس وهذا يقابل ما كان يطلق عليه

سابقاً (بالفلوس) وعدم النظر والأخذ بهذه القاعدة تحول مسؤولية المقترض من يد ضامن إلى يد أمان ، وهذا مخالف للإجماع والشرع .

4- أن تعويض القرض في حال التضخم لا علاقة له بالربا (سعر الفائدة) . فبالرغم من تعدد نظريات سعر الفائدة بعدد المدارس الاقتصادية في الأنظمة الوصفية واختلاف دور هذه الأداة إلا أنهم يتفقون على أرضية مشتركة أن سعر الفائدة مبلغ معين مشروط مسبقاً يتفق عليه نظير استخدام رأس المال . أما الربا في الإسلام وبما يخص القرض تحديد ، قال الكاساني : (أما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز لما روي عن النبي (ص) أنه نهى عن قرض جر نفعاً ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا) [بدائع الصنائع ص395 ، ج7] .

وكذلك ما قاله الجصاص في (تفسير القرآن) : (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال تعالى : "وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله" [الروم ، 39] فاخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها .

وكذلك ما ورد في المغني (كل قرض شرط قيد أن يزيده ، فهو حرام) [المغني 436].

ونبين من ذلك أن تعويض القرض الحسن ليس ربا لعدم وجود الشرط المسبق عند الاقتراض واحتمالية التضخم أو عدمه ، بل على العكس إحقاقاً للحق يجب رد ما اقترض على المقرض ، إذا كان على صفته لم ينقص ، ولم يحدث به عيب ، لأنه على صفة حقه .

5- إن الإقراض من غير شرط ، سداده خيراً منه في القدر ، أو الصفة جائز لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام "خيركم أحسنكم قضاء" [المغني 439].

ونقصان القرض يعني الإضرار بالمقترض وهو غير جائز وقد ورد في المغني (أن القرض يقتضي المثل ، فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة ، قال أحمد : ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد ، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن ، جاز ... لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها ويستفضل عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة ، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن ، فلا زيادة فيها إن كثر عددها) [المغني 441] .

هذا في الدنيا وهو من الذهب الأكثر ثباتاً ، فما حال الفلوس التي تتغير قيمتها نتيجة للتضخم والذي نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة ، وقال : "يقومها كم تساوي يوم أخذها ؟ ثم يعطيه ، سواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً" [المغني 442] .

وقد أخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ص) لبلال : (أعطه أوقية من ذهب وزده) فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً [مسلم ص29 ج2] .

وقد قال النووي في شرح هذا الحديث : (أن فيه استحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن) [محمد رضا ، الربا ، ص24] .

6- أن في تطبيق تعويض القرض الحسن في حال التضخم تقليل المخاطر التي تصيب المقروض وهنا تجدر الإشارة إلى استخدام مصطلح المخاطرة (Risk) وليس الخسارة حيث أن الأولى احتمالية والخسارة مؤكدة .

وكما هو معروف فالإنسان موكل إليه حماية نفسه وماله وعياله وكامل مصالحه بعد التوكل وهو مفطور على ذلك وما يهمنا هنا المال بصورة عامة والقرض بصورة خاصة وما ينسجم من آثار سيئة على المقرض في حالة التضخم والتي تؤدي تحوط المقرض .

بعدم الإقراض لأن القرض مندوباً ، وليس بواجب . قال أحمد : (لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض ، وذلك لأنه من المعروف) [المغني 430] .

وفي هذا إضرار بمصالح مجموعة من العباد تحتاج إلى القرض ، ولكن غياب ما يطمئن المقروض على استرجاع أمواله يؤدي إلى ضياع المعروف بين

الناس وتلاشي القرض الحسن كما يؤدي إلى توجه أصحاب الحاجات إلى المؤسسات الربوية للاقتراض ، وانحسار وضمور الجوانب الحياتية التي تشكل صميم خصوصية المنظومة الإسلامية اليومية المعاشة المباشرة وغير المباشرة .

والذي يوجب الأخذ بالوسائل المفضية إلى تحقيق مقاصد الشريعة وهي سد الذرائع التي تنص على إغلاق كافة المنافذ للحرام ، والأخذ بما يحقق مصالح العباد المنصوص عليها في قاعدة المصالح المرسلة ، والتي أجمع عليها علماء الأمة بأنه ما كان تحريمه سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة والمعاملات تختلف عن العبادات . في كون الأصل فيها الإباحة والصحة ، حتى يقوم الدليل على التحريم أو البطلان ، وأما العبادات فلا تكون صحيحة ما لم تكن قائمة على أمر الله .

وقد قال ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين : (الخطأ الرابع) اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة . فإذا لم يقيم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه . فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه . وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه ، وهذا القول الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أن الإحرام إلا ما حرم الله ورسوله ... فكل شرط أو عقد ومعامله سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإن سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال . وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه .

ونجد سلف بأن العبادات في الإسلام حق الشارع وخاص بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة .

الاستنتاجات

1- إن تفعيل دور القرض الحسن يرفع كفاءة عنصر رأس المال الذي ينتقل من وفرة لدى المقرض ومنفعة حدية متدنية إلى ندرة لدى المقترض وتحقيق منفعة حدية عالية .

2- إن التوسع في القرض الحسن يرفع الكفاءة الإنتاجية ، ويوجه الأسواق نحو المنافسة التي تعظم حجم الإنتاج وتقلل من التكاليف ، وتعمل على التوسع في استخدام عناصر الإنتاج ومدخلاته مما يحقق انخفاض الأسعار واستقرارها ومن ثم تخفيض نسبة التضخم وزيادة العمالة ، والذي يرفع من الدخل المتصرف به للأفراد وكذلك الاقتصاد .

3- يعمل القرض الحسن على توجه الاقتصاد نحو الاعتماد على الذات ويقلل من التبعية الاقتصادية للنظام الربوي ويعزز استغلال الموارد المتاحة .

4- يشكل القرض الحسن وسيلة فعّالة للتوزيع القبيلي (قبل الإنتاج) الذي يعمل على تحريك الاقتصاد لتوفر التوقع الإيجابي لمستقبل تسويق المنتجات .

5- إن تعويض القرض الحسن في حال التضخم لا علاقة له بالربا لعدم وجود الاشتراط في الزيادة البداية . وإمكانية عدم حدوث التضخم وبالتالي عدم وجود تعويض وتطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

6- إن التشريع الإسلامي يتميز بواقعية التطبيق الصالحة لكل زمان ومكان لأنه وجد لسعادة الإنسان لذا كان الأصل في المعاملات الإباحة والمصلحة الواضحة هي البوصلة الحقيقية في اتجاه الإباحة أو التحريم في حال عدم وجود النصوص .

7- القرض الحسن صيغة واقعية ومثالية للتكافل الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد المجتمع يعمق الروابط والمحبة بين الأفراد والذي ينعكس إيجابياً على علاقات الإنتاج مما يوفر المناخ والبيئة الاستثمارية الملائمة للإنتاج .

8- إن أدلة جوز تعويض القرض الحسن في حال التضخم عديدة واضحة مما يعني وجوب استخدامها وتطبيقها لاستمرارية بقاء القرض الحسن بين أفراد المجتمع .

التوصيات

1- الأخذ بتعويض القرض الحسن في حال التضخم بحسب قيمة العملة في يوم الاقتراض نسبة إلى الذهب من عيار معين وهو الأسلم ، أو قيمة العملة بالنسبة لعملة مرجعية وهي زماننا الدولار .

2- إنشاء لجنة مختصة من علماء الفقه والعلوم الأخرى الاقتصاد الاجتماع ... لدراسة ما يطرأ على حياة الفرد والمجتمع الإسلامي من مستجدات وتقديم الحلول المستنبطة من الشريعة ومقاصدها المؤكدة على وجوب الأخذ بمصالح العباد الواضحة .

3- أن تكون هناك دراسات وأبحاث تتسم بواقعية الحياة المتجددة وغير المحددة . وعدم الفصل بين العلوم والدين ، بعيداً عن دع ما لقيصر لقيصر ما لله لله ، بل الأخذ بقوله تعالى : "إني جاعل في الأرض خليفة" والتي توجب ممارسة الإنسان لنشاطه الحياتي ضمن بيئة ومعطياتها بما لا يتعارض وشرح الرحمن .

4- أن تقوم لجان مختصة ببيان وتوعية المجتمعات الإسلامية بأهمية القرض ودوره في الحياة المعاصرة .

المراجع

(1) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ، أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن القيم الجوزية ، بيروت دار الجليل .

(2) "الأحكام السلطانية والولاية الدينية" ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي ، بغداد ، المكتبة العالمية ، 1989 .

(3) "البدر الطالع لمحاسن من القرن السابع" ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، 1348 هـ .

(4) "البنوك الإسلامية ، المنهج والتطبيق" ، د. مصطفى كمال طايل ، جامعة أم درمان ، السودان ، 1988 .

(5) "الربا والمعاملات في الإسلام" ، محمد رشيد رضا ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، 1960 .

(6) "القاموس المحيط" ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزيادي ، بيروت ، دار الجيل .

(7) "المغني" أبي محمد عبد الله موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط2 ، 1992 .

(8) "سنن ابن ماجه" ، محمد بن يزيد القروني ، بيروت ، دار الكتب العلمية.

(9) "منح الجليل على مختصر خليل" ، أبو عبد الله محمد بن عليش ، المطبعة الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، 1294 هـ .

(10) "كشاف القناع" ، منصور بن يونس بن إدريس البهيوتي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة .

(11) "نهاية المحتاج شرح المحتاج" ، أحمد بن مخزون شهاب الدين الرملي ، مصر ، مطبعة مصطفى البالي الحلبي ، 1938 .